

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|--------------|------------|
| رقم التبليغ: | ١٨٠٥ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/١١/٢٢ |

ملف رقم: ٤٥٤٩/٢/٢٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

خية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي وكل من وزارة الصحة ومحافظة الجيزة، بخصوص إلزامهما متضامين أداء مبلغ مقدار (٨٧١٣٦,٣٦) سبعة وثمانون ألفاً ومائة وستة وثلاثون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً للهيئة، قيمة الأعمال التي قامت بها بالجناح التأميني بمستشفى أم المصريين العام، وكذا الفوائد القانونية والمصروفات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تنفيذاً لقرار وزير الصحة رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ المتضمن انتفاع الهيئة العامة للتأمين الصحي بطابقين من مستشفى أم المصريين العام لتقديم خدمات التأمين الصحي للمنتفعين بها، فقد تم الاتفاق بين الهيئة وإدارة المستشفى - بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ - على كيفية استخدام وإدارة هذا الجناح. وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ قامت الهيئة بإخلاء الجناح ونقل جميع العاملين به، وصدر قرار مدير عام فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالجيزة وشمال الوجه القبلي رقم (١٧٥٦) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لتحديد قيمة الأعمال التي تمت بالجناح، ولم يتم الاستفادة منها بسبب الإخلاء، وقُدرت قيمتها بالمبلغ المشار إليه، وتم مطالبة المستشفى بالمبلغ، إلا أنها رفضت، فقامت الهيئة برفع الدعوى رقم (٤١٨١٨) لسنة ٦٥ القضائية) أمام محكمة القضاء الإداري، والتي حكمت بجلستها المعقودة في ٢٠١٤/٦/٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وأسست المحكمة قضاءها على سند من أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص



بإبداء الرأي مسبقاً في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وجعل رأياً ملزماً للجانبين، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظراً إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات".


واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المُبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومستشفى أم المصريين العام المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣٠ بشأن استخدام وإدارة الجناح التأميني بالمستشفى؛ فتبين لها أنه نص في ديباجته على أنه: "تنفيذاً لقرار وزير الصحة رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ والمتضمن استغلال الهيئة العامة للتأمين الصحي لطابقين بمستشفى أم المصريين العام، بحيث تتكفل الهيئة بتعديل المبنى بما يسمح بوجود مدخل مستقل للمنتفعين بنظام التأمين الصحي يؤدي إلى الطابقين، بغرض تحسين الخدمة وبحيث يدار الطابقان بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي إدارة مباشرة، على أن يتم الاتفاق بين الهيئة وبين إدارة مستشفى أم المصريين العام على طرق إدارة المرافق المشتركة والمقابل اللازم لذلك، وفي هذا الإطار..."، وأن البند الأول من العقد والمُعنون "إدارة الجناح" نص على أن: "تكون إدارة الجناح التأميني



إدارة مباشرة بمعرفة طبيب يعين بواسطة الطرف الأول (الهيئة العامة للتأمين الصحي)، على أن يكون الإشراف على الجناح وضمان حسن إدارة المرافق المشتركة بواسطة الطرف الثاني (مستشفى أم المصريين العام)، وأن البند (الثامن عشر) منه والمُعنون "الترميمات والصيانة" نص على أن: "يقوم الطرف الأول (الهيئة العامة للتأمين الصحي) بجميع أعمال الصيانة من مبانٍ وكهرباء وسباكة ونجارة ودهانات وخلافه والتي تقع داخل الجناح. ويقوم الطرف الثاني (مستشفى أم المصريين العام) بجميع أعمال الصيانة خارج الجناح، سواء مبانٍ أو توصيلات كهربائية أو سباكة - بما فيها المجارى - وخلافه ..."، وأن البند (الثالث والعشرين) منه والمُعنون "مدة الاتفاق" نص على أن: "يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التوقيع، كما يسرى بصفة تلقائية بعد هذه المدة إذا لم يطلب أحد الطرفين تعديله، على أن يخطر الطرف الآخر بالتعديل المطلوب بخطاب قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وأن العقد يجب تنفيذه طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه وما تضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، حيث إنه بتلاقى إرادتي طرفي العقد يصبح مضمونه ملزماً لكل منهما، فلا يجوز لأيهما أن يتصل من التزاماته الناشئة عنه بإرادته المنفردة، وإنما يلزم كل منهما أن ينفذ التزاماته طبقاً لمضمون العقد وأن يتوخى حسن النية، وأن الالتزامات المقصودة هنا هي التي وردت في العقد، أو تلك التي تستلزمها طبيعة العقد حسبما يقضى بذلك القانون، أو العرف، أو اعتبارات العدالة.

ولما كان ما تقدم، وكان البند (الثامن عشر) من العقد المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣٠ المبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومستشفى أم المصريين العام، بشأن كيفية استخدام وإدارة الجناح التأميني بالمستشفى ينص على توزيع أعباء ترميم وصيانة الجناح بين الطرفين، ويلقى على عاتق الهيئة العامة للتأمين الصحي القيام بجميع أعمال الصيانة التي تقع داخل الجناح، في حين يلزم إدارة المستشفى بجميع أعمال الصيانة التي تقع خارج الجناح، ومن ثم يتعين التزام كل طرف منهما بما رتبته العقد من التزامات، وإذ تضمن محضر أعمال اللجنة المشكلة بمعرفة الهيئة لتحديد قيمة الأعمال التي تمت بالجناح، أن جميع تلك الأعمال مما يندرج في إطار الصيانة الداخلية التي يقتضيها انتفاع الهيئة به، الأمر الذي تغدو معه الهيئة هي الملزمة



- دون غيرها - بتكاليف تلك الصيانة، وهو ما تغدو معه مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي لكل من وزارة الصحة ومحافظة الجيزة متضامنين بمبلغ مقداره (٨٧١٣٦,٣٦) سبعة وثمانون ألفاً ومائة وستة وثلاثون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً فاقدة لسندها القانوني متعيناً رفضها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي إلزام كل من وزارة الصحة ومحافظة الجيزة متضامنين أداء مبلغ مقداره (٨٧١٣٦,٣٦) سبعة وثمانون ألفاً ومائة وستة وثلاثون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً للهيئة قيمة الأعمال التي قامت بها بالجناح التأميني بمستشفى أم المصريين العام، وذلك على التفضيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٩ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
قسم التشريع

المستشار/
مهندس محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/